يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقبضت
المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض شيأ لا ترجع
عليه بشيء ويعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

١٢٨

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها
او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من
اعضاء محرم لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة
العزم على وطئها وبنبغي لها ان تمتنع تمنه نفسها وتطالبه
بالكفارة ويجبر القاضي عليها ولو قال انت علي
مثل امي او كامي فان اراد الكرامة يصدق وان
اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة بائنة

وان لم

وان لم تكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة
السليمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليد من اوابهما يمنعهما
الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم والاخرس ولا المجنون
المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة
اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق
باقيه لم يجزه وان لم يجامع من الاعناقين اجزاه والعبد
لا يجزئه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام
صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ويوما
العيد وايام التشريق وان جامع في الشهرين ليلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)